

والكبر والشيب والجد والعمقة والسلمة والكتا  
بيتة سواء وللأمة وأم ولد والدة نصرة ولا  
قسم في الشرف ما فرين شاء والفرقة أو طوان تركت  
قسمها الصفة تصح وان رجعت جاز والله اعلم  
كتاب الرضاع يثبت بمصنة

فحولين ورضع لابعده أمومة المرصعة للرضيع  
وأنقوة زوجة لبعده أمه له في حرم حتمه من حرم  
من النسب الأم اخته وأخيه وأخت ابنة  
وخت ابنة وأمه وعمته وأمه حاله ونسبه  
للرجل واخ ابن المرأة لها رضاعاً وختراخت  
أخيه رضاعاً كما خلت نسبا كما

من للابنة اخت  
باب

من أمه تجل لا خير من أبيه ورضعاً شدي كان واخت  
لاشاريا لبن شناه وكلم خلط لبنها بما أو دوا  
اولين اخرى او شناه بالغلط ويطعم الحمار لبن  
رجل واصفان صبي بلبنها وحرم لبن البكر والميتة  
وان ارضعت من ثمار طبيعية حرمها ولا امر للكبير  
الظن نوطا وللرضيع نصفه ورضع به على المصنعة  
ان قصده الفاء والآ فلا ونجت رجلان او رجل  
وامرئان كتاب الطلاق  
أصنته طلقه فقط في طهر لا وطئ فيه وصنته وهو  
التسني طلقه لغير الطوية ولو في صبي ولو طوية  
تفريق الثلاث في الطهار لا وطئ فيها فمن تحبص  
واشهر في الأبيسة والصغير والحامل وطئ طلاقه  
الطلاق في الشهر

من أمه تجل لا خير من أبيه ورضعاً شدي كان واخت  
لاشاريا لبن شناه وكلم خلط لبنها بما أو دوا  
اولين اخرى او شناه بالغلط ويطعم الحمار لبن  
رجل واصفان صبي بلبنها وحرم لبن البكر والميتة  
وان ارضعت من ثمار طبيعية حرمها ولا امر للكبير  
الظن نوطا وللرضيع نصفه ورضع به على المصنعة  
ان قصده الفاء والآ فلا ونجت رجلان او رجل  
وامرئان كتاب الطلاق  
أصنته طلقه فقط في طهر لا وطئ فيه وصنته وهو  
التسني طلقه لغير الطوية ولو في صبي ولو طوية  
تفريق الثلاث في الطهار لا وطئ فيها فمن تحبص  
واشهر في الأبيسة والصغير والحامل وطئ طلاقه  
الطلاق في الشهر

كتاب الطلاق  
أصنته طلقه فقط في طهر لا وطئ فيه وصنته وهو  
التسني طلقه لغير الطوية ولو في صبي ولو طوية  
تفريق الثلاث في الطهار لا وطئ فيها فمن تحبص  
واشهر في الأبيسة والصغير والحامل وطئ طلاقه  
الطلاق في الشهر